استنانه لم يفتح ثم ما قررناه في مقدار الصاع الوارد هو ما اتفقت عليه الائمة الا ابا
حنيفة وصاحبه محمد ابن الحسن فقالا هو ما يسع الفا واربعين درهما من نحو
عدس وذلك ثمانية ارطال بغدادية قالا لانه الذي يتعامل به اهل العراق
وكان ابو يوسف وافقهما ثم رجع الى قول الجمهور لما ناظر مع مالك بالمدينة
امام الرشيد فاستدعى بصيعان اهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه
عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوزنت فكانت خمسة ارطال وثلثا بغدادية وقال مالك ايضا اخرج لنا
نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعبرته فاذا هو بالعراقي اي البغدادي خمسة ارطال وثلث
انتهى فالزيادة على ذلك عرف طارئ على عرف الشرع وسببها كما قال الخطابي
ان الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على اهل الاسواق للتسعير
فجعله ثمانية ارطال والحكمة في وجوب الصاع ان الناس لا تكسب يوم
العيد والثلاثة بعده لانها ايام سرور والذي يحصل من الصاع اذا جعل
خبزا ثمانية ارطال تقريبا فانه خمسة ارطال وثلث ويضاف اليه من الماء
نحو ثلاثة ارطال وهي كفاية الفقير في اربعة ايام كل يوم رطلان تقريبا كذا
قيل والحكمة كالزهرة تشم ولا تفرك والا فهي لا تاتي عندنا في صاع نحو التمر
والاقط ولا على وجوب صرف الصاع عن الواحد للثمانية اصناف فانه يجب

اذا صرفه الامام اربعة امور تقسيم الاصناف الثمانية اذا وجد وانحل ولايته
وتقسيم احاد كل صنف والتسوية بين الاصناف مطلقا نعم انما يعطى العامل قدر
اجرة عمله والتسوية بين احاد كل صنف ان استوت حاجاتهم لكن محل وجوب
التقسيم ان لم يقل عنهم بان خلط بصيعان ووزع مجموعها فان قل عنهم بان كان
لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التقسيم بل يقدم الاحوج وكذا يجب على
المالك هذه الاربعة فمن يوجد ببلده من الاصناف ان انحصروا وبان سهل
عدهم ووفى بهم الصاع بان لم يقل عنهم لخلطه بصيعان كما مر اما اذا لم ينحصروا
او انحصروا ولم يوف بهم لقلته عنهم فانه يجب اعطاء ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الموجودة ببلده حينئذ فان اخل المالك او الامام حيث
وجب عليه التقسيم بصنف غرم له حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات
او اخل المالك ببعض الثلاثة كان صرف لاثنين غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث هذا تخيير المعتمد عندنا واختار جمع جواز دفع
الفطرة كزكاة المال الى ثلاثة فقراء ومساكين ومن اختاره السبكي
والاصطخري والروياني وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال
الجيلي وهو المفتى به في زماننا وقال الروياني لو كان الشافعي حيا لافتى
به بل اختاره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابن المنذر جواز صرف
الفطرة وان كانت عن جماعة الى واحد قال الاذرعي وعليه العمل في سائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)